

50 شرح النظم الجلى مع الإحمرار الماء الطاهر للشيخ عامر

بهجت برنامج الحفظ

عامر بهجت

القسم الثاني اللي قال ايش؟ ومنهم استعمل في فرض لدى جمهور اهل العلم ممن يقتدى ومنه ما استعمل في فرضه. اذا الماء المستعمل في فرض بطهارة واجبة هو من الماء - 00:00:00

قول الحنابلة من كونه قد نظم هذا النظم في مذهب الامام احمد - 00:00:19

لكن زادك فائدة اضافية ولماذا ذكر هذه المسألة هنا؟ لماذا ذكر قول الجمهور مع انه ليس من عادته ذكر الخلاف الذي يظهر انه لما احتاج الى التتميم الناظم لا يحاكم كما يحاكم النادر - 00:00:34

يتجاوز مع النادر فلما يأتي عنده فراغ في النظر - 00:00:53

اما ان يضع حشو لا فائدة فيه فيقول آآ ومنه ما استعمل في فرط ومنهم استعمل في فرض هذا الذي يريده اصالته هذا الذي يريده اصالته. خلص باقي عندها فراغ - 00:01:13

لـ اـنـكـ فـيـ التـلـيـرـ حـطـيـتـ نـقـطـةـ وـبـدـأـتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ مـاـ فـيـ النـظـمـ لـاـبـدـ اـنـ تـمـلـأـ هـذـاـ فـرـاغـ اـمـاـ اـنـ تـمـلـأـ بـكـلـامـ حـشـوـ لـاـ فـائـدـةـ عـلـمـيـةـ لـيـسـ فـيـ فـائـدـةـ عـلـمـيـةـ - 00:01:27

او تملاً بفائدة علمية هنا ملأه لك بفائدة علمي اذكر في الاحمرار سيأتي معكم في الزكاء قال ان عدم الخمس فما يقتات هكذا كنت عندى من خمس فهم يقتاتون: بقى معى الشطر الثاني. انا اردت هذه المسألة تحديدا - 00:01:39

باقي الشطر الثاني ما فاض خلاص فرحت قلت ما يقتادوا كما روى أشياخنا الثقات أو شيء من هذا القبيل يعني طيب مسكينة ما لها فائدة فنظرت فقلت خليني أضيف مسألة فضفت قلت إن اعدم الخمس فما يقتات تعطى لمن تعطى له الزكاة - 00:01:57

اللزكاة الفطر تدفع لمن تدفع له زكاة الماء احيانا الناظم يذكر مسألة ليست على شرطه او يصرح بمفهوم يعني شيء استغنى عن التصریح به يعني قد ذكره بالمفهوم فيعيد ذكره بالمنطوق - 00:02:18

مرة في النظمة النوازل مثلا اه لما تكلمت عن التلقيح الصناعي قلت اه ان نسيت الشاهد اني اعدت المسألة التي ذكرتها وذكرتها بالمنطق مرة اخرى لماذا؟ لانك تحتاج من نظم 00:02:37

الى ان تراعي الوزن والقافية هذا مهم ان ينتبه له حافظ النظم وهذى من المميزات التي يتفوق بها حفظ النثر على حفظ النبض وهو ان الناثر قرفى عبارته يختار ادق العبارات - 00:02:57

الناظم لا يستطيع دانما ان يختار ادق العبارات يختار عبارة احيانا فيها تجوز واحيانا يظيف كلام يوهم انه اراد قوله اخر في المسألة
عزمية لخوف الضرر فشر التحلا هذه الكلمة لو كان ينشر ما ذكرها - 00:03:13

وهي كلمة مهمة للتعليق او تقييد فينتبه حافظ النوم الى هذا ووقع احيانا نسبة اقوال لم يقل بها احد من اهل العلم الى بعض العلماء
لأنه ذكرها في نظم تمام؛ فتجدها انه في النوم يذكر قيادا هو اراد به الحشو - 00:03:34

يأتي بعض الملقبين فيعتبره قيدا في المسألة تمام طيب قال في بعض يقول وان يكن حشو فذاك نادر يصرفه الى المعانى الماهر

هناك نوع اخر نقول انه نوعين الماء الطاهر لا في نوع ثالث - 00:03:56

ذكره الناظم وهو الماء الذي غمس الانسان فيه يده بعد قيامه من نوم الليل الناقض للوضوء نعم لا شك المستعمل في الفرض اذا كان يسيرا نعم اذا كان يسيرا اما اذا استعمل الكثير فانه لا يسلب الطهور - 00:04:16

وهذا ما ذكره صح ولا نعم وفضل مرأة ابلاهها فضل المرأة مقيد باليسير والمستعمل مقيد بل يسير واضح؟
استعمال في رفع الحدث او في في الطهارة الواجب - 00:04:37

الماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل قال انا ناظم وش قال فيه قليلة مغموم لكتف مسلم عن نوم ليل ناقض به سمي اذا غمس الانسان قليل مغموم لكتف مسلم عن نوم ليل ناقض بزمرة. اذا غمس الانسان يده في الماء - 00:04:57

انغمسمها بنية رفع الحدث عنها كأني صاحي من النوم قال او بلاش صاحي من النوم انسان منتقض الوضوء محدث اراد ان يتوضأ فغمس يده بنية رفع الحديث عنها فهذا قد استعمل الماء وسلب الطهور هذا لا اشكال - 00:05:18

لكن اذا ادخل يده في الاناء ولم ينوي بذلك رفع الحدث فان الماء يفسد هنا يعبرون بالفساد يقصدون يعني يسلب الطهورية ان كان قائما من نوم ليل ناقض للوضوء فان هذا الماء الذي غمست فيه اليدي يصير ماء ايش - 00:05:33

طاهر وليس بماء طهور واضح قال قليلة وقيدها بالقليل مغموم لكتف مسلمين الذي غمست فيه الكف والمقصود بالكتف كلها لهذا لو انتبه مثلا وطبع يده الى نصف الكف ثم اخرجه - 00:05:53

ولم ينوي بذلك رفع الحدث. فهل الماء هنا يسلب الطهورية او لا لا لابد ان يغمس الكف كلها قليلة مغمومة لكتف مسلمة عن نوم ليل طبعا قيدها هذا المسلم ماشي - 00:06:13

ايش قلت في الشرح على كلمة المسلم وقال له هذا اثر لغمس الكافر ما ذكرتنيه. اي نعم. اذا قالوا لا اثر لغمس الكافر طيب لماذا لا نقيس النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدهم - 00:06:30

من نومه فلا يغمس يده في الاناث لماذا قيدناه؟ لماذا لا نقيس؟ لأن المسألة تعبدية. القياس لما تبغي تجري القياس لابد ان تجريه في مسألة معقولة المعنى شرط الاصل في القياس ان يكون اصلا معقول المعنى وش يقول الناظم - 00:06:55

وشرط نصل العقل للمعاني خلاص فهذه مسألة ليست معقولة المعنى تعبدية النبي صلى الله عليه وسلم بل منه احدهم فان احدهم لا يدري اين باتت يده لا هذا ليس باب عقل المعنى بل هذا من باب التعليل بما يعني يقول فان احدهم لا يدري اين باتت يده - 00:07:12

ما معناه هل ليس بالضرورة ليس بالضرورة قد يكون باتت عليه احدهم لا يدري ان باتت يده يمكن فيه شياطين يمكن كذا يعني لا هذا التعليل لا يجعل المسألة معقولة المعنى واضح - 00:07:34

تمام نعم مثل التعليل مثلًا فان على رأس كل بغير شيطان مثلًا هذا ليس تعليلا يجعل المسألة معقولة المعنى في انتقاض الوضوء مثلا بلح الماء او غير ذلك من التعليلات. واضح - 00:07:52

طيب اه اذا قال قليلا مغموم من كف مسلم يعني نوم ليل ناقض به سمي يعني به سمي يعني ايش؟ يعني بالطاهر يعني السم من وسم يسم سم خلاص الماء الذي غمست فيه يده - 00:08:08

قائم من نوم ليل بانه ماء طاهر وليس بظهور طيب والقسم النجس سيأتي ان شاء الله الكلام عنه وهو نوعان قليل وكثير فالقليل ينجس بملاقيه النجاسة والكثير لا ينجس الا - 00:08:25

باتغير وسيأتي طيب ومنهم من استعمل في فرض لدى جمهور اهل العلم من اقتضى قليلا مسلمي عن نوم ليل ناقض به سنين هذا قمة الكلام عن الماء ايش وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:08:47

هذا تتمة الكلام عن الماء الطاهر اذا الماء الطاهر اما ان يكون متغيرا بالطاهر او مستعملا في فرض او ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء ها لو نوى من بين المغرب - 00:09:13

هذا الاول وهذا هذا الثاني وهذا الثالث والاول سبق نعم لو نام بين المغرب والعشاء في مسلم عن نوم ليل اذا بنوم

الليل اذا نوم النهار لا يظر - 00:09:32

ناظر لا بد ان يكون نوما ناظرا للوضوء وسيأتي ان النوم ناظر الوظوء هو النوم من المضطجع خلاص مطلقا او من القائم والقاعد بشرط ان يكون نوما كثيرا اما النوم البسيط من القائم والقاعد فانه لا ينقض الوضوء - 00:09:50

واضح من غروب الشمس نعم ثم ذكر القسم الثالث وهو الماء النجس فقال وثالث الاقسام ما تنجس قليلا حيث يلاقي نجسا. اذا الماء النجس كان ان كان الماء قليلا انه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة. قال وثالث الاقسام ما تنجس قليلا حيث يلاقي نجسا - 00:10:07 وثالث اقسام ما تنجس حيث قليلا حيث يلاقي نجسة. اذا الماء القليل حيث يلاقي النجس فانه يكون نجسة بينما يتنجس. واضح - 00:10:36